وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضائل سورا وعمل او قبيلة ونحوها وبعضهم جمعها
في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المهم
بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا الله فيحثهم بعضهم
الى بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد حسنة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عنهم فقصد
وقد رايت من الرأي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي
اربعون حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على
جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل
وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر
والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب
الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
وهي اربعون حديثا زيادة نعلها حديثين اما لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلوة الجماعة تعدل صلوة الواحد بخمسة وعشرين
مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان غرضه الاقتصار

على

على الاربعين فهند فراغها عن له زيادة الحديثين
الاخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء
ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا
والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس
وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون
ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يتعرف منه الاحكام جزئيات موضوعه
كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف
احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا اقيموا
الصلوة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا
يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمص لان تلك
الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه
غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار
اي غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها وهو
نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد
من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة

Copyright © King Saud University